من التركة فهو وصي والبيع جائز ولا يجوز بيع الوكيل حتى يعلم وعن ابي يوسف انه
لا يجوز في الفصل الاول ايضا وشرط خبر عدل او مستورين لعزل الوكيل قصداً لا بد
من القيد لان عزله الحكمي بموت الموكل وجنونه المطبق يثبت قبل العلم به
ولعلم السيد بجناية عبده والشفيع بالبيع والبكر بالنكاح ومسلم لم يهاجر بالشرايع
لا لصحة التوكيل من اعلمه من الناس بالوكالة يجوز تصرفه لانه اثبات حق لا الزام
ولا يكون النهي عن الوكالة عزلا حتى يشهد شاهدان او رجل عدل هذا عنده
وقالا هو والاول سواء لانه من المعاملات وبخبر الواحد فيها كفاية وله انه خبر
ملزم فيكون شهادة من وجه فيشترط احد شطريها وهو العدد او العدالة بخلاف
الاول وعلى هذا الخلاف اذا اخبر المولى بجناية عبده والشفيع والبكر والمسلم
الذي لم يهاجر ولا يضمن قاض ولا امينه ان باع عبداً امين القاضي قايم مقام
واخذ ثمنه فضاع واستحق العبد للدين فيرجع المشتري على الداين لان البيع واقع
له فيرجع اليه او مات قبل قبضه لان امين القاضي قائم مقام القاضي والقاضي
مقام الامام وواحد منهم لا يلحقه ضمان كيلا يتقاعدون عن قبول هذه الامانة
فيضيع الحقوق عند تعذر الرجوع على العاقد وان كان البايع وصيا بامر القاضي
رجع المشتري على الوصي لانه عاقد نيابة عن الميت وان كان باقامة القاضي عنه
فصار كما اذا باع بنفسه وهو عليه لانه عامل له ولو امرك قاض عالم عدل بفعل
قضى به على هذا من رجم او قطع او ضرب وسعك فعله وصدق عدل جاهل سئل
فاحسن تفسيره ولم نقبل قول غيرهما هذا ما اختاره الامام ابو المنصور الماتريدي
حيث قال ان كان عدلا عالما يقبل قوله لانعدام تهمة الخطاء والخيانة وان كان
عدلا جاهلا يستفسر فان احسن التفسير وجب تصديقه والا فلا وان كان
جاهلا فاسقا او عالما فاسقا لا يقبل الا ان يعاين سبب الحكم لتهمة الخطاء
او الخيانة

كتاب الشهادة

والرجوع عنها هي الاخبار بالشيء عن مشاهدة
وعيان ولا ينكل هذا بالشهادة بالتسامع لان اعتبارها استحسان وتعريفها

الشرع

الشرع تكون على وفق القياس وشرط في معنى بها الشرعي ان تكون في مجلس القضاء بلفظ
الشهادة ذكره في التبيين ولا يلزم ان تكون بحق للغير على آخر كما في الشهادة على الفرقة
من قبلها قبل الدخول ثم ان الاجارات اربعة لا ثلثة رابعها الانكار ذكره في شرح الطحاوي
وقال كل من ادعى ما في يد نفسه لنفسه فهو ملكه وتجب بطلب المدعي يعني انه موقوف على طلبه
فلا تجب الا به لانه حق به البينة ثم ان في عبارة المدعي اشارة الى ان الكلام فيما توقف
على الدعوى اعلم ان الدعوى ليس بشرط لا في صحة الشهادة ولا في وجوبها مطلقا لتحقق
كل من الوجوب والطلب يوجد بدون الآخر اما الاول ففي الطلاق البائن وعتق الامة
والوقف واما الثاني ففي صورة ذكرها في مختارات النوازل بقوله ان كان في الصكوك من نقبل
شهادتهم يسعه ان يمتنع منها وكذا اذا كان على نفسه من جور جائر او غيره او لم يتذكر
الشهادة على وجهها او كانت الشهادة على باطل وسترها في الحدود احب اي افضل
الا في السرقة فان فيها يقول اخذ لا سرق يعني ان الستر افضل في جميع ما يوجب الحد
الا في السرقة فان فيها يجب الكشف لكن على وجه لا يجب الحد ولا يضيع المال فعليه ان يقول
اخذ فانه به يثبت المال ولا يجب الحد لا سرق اذ به يجب الحد ويضيع المال لان القطع والضمان
لا يجتمعان ونصابها اي ادنى ما يكفي لم يقل وشرطها لما سيأتي ان المرأة ليست بشرط
في الولادة واخيتها للزنا اربعة رجال وللقود وباقي الحدود رجلان وللبكارة و
الاستهلال لم يقل والولادة لان شهادة امرأة واحدة على الولادة انما يكفي عندهما خلافا
له على ما مر في باب ثبوت النسب واما شهادتها على الاستهلال تقبل بالاجماع في حق
الصلوة انما قلنا في حق الصلوة لان في حق الارث لا تقبل عنده خلافا لهما وعيوب النساء
فيما لا يطلع عليه الرجال لم يقل الرجل كيلا يتوهم ان المراد عدم اطلاع الجنس امرأة
وتقبل فيها شهادة رجل واحد ايضا لانه لما قبل فيها شهادة المرأة كان الرجل بالطريق
الاولى ولغيرها مالا كان او غير مال وفي الثاني خلاف فانه في نكاح ورضاع وطلاق
ووكالة ووصية رجلان او رجل وامرأتان وشرط للكل العدالة قال اصحابنا انها شرط
القبول للشهادة وجودا على الاطلاق ووجوبا لا شرط اصل القبول حتى يثبت القبول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)